

سجل في ١١/١٢/٢٠٢٢



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير



سجل في ١١/١٢/٢٠٢٢

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون سماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٢٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢.

قرار  
مادة أولى

- يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجه بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة  |
|---|--------------|---|
| ١ | ١-٦٧٨٨       | قساطر الأوعية الدموية- القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة<br>الجزء الاول: متطلبات عامة                         |
| ٢ | ٢-٦٧٨٨       | قساطر الأوعية الدموية- القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة<br>الجزء الثالث: القساطر الوريدية المركزية           |
| ٣ | ٤-٦٧٨٨       | قساطر الأوعية الدموية- القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة<br>الجزء الرابع: قساطر التوسيع بالبالون              |
| ٤ | ٥-٦٧٨٨       | قساطر الأوعية الدموية- القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة<br>الجزء الخامس: القساطر الطرفية ذات الإبرة          |
| ٥ | ٢-٤٩٤        | أدوات المائدة<br>الجزء الثانى : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ والأدوات المطلية<br>بالفضة |
| ٦ | ٤٨١٤         | أجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية بدون مجارى هواء- الاختبارات ومعدلات الأداء                                 |



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

|   |        |    |
|---|--------|----|
| الاسمنت- الجزء الثانى : التقييم والتحقق من انتظام الأداء                  | ٢-٤٧٥٦ | ٧  |
| المجوهرات والمعادن الثمينة- نقاوة سبائك المعدن النفيس                     | ٦٦٨٥   | ٨  |
| المساطر البلاستيك   | ٤٣٠٠   | ٩  |
| الأسمنت- الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمت الشائع | ١-٤٧٥٦ | ١٠ |
| مستحضرات التجميل - المحاليل المعطرة                                       | ٣٥٧٠   | ١١ |
| الفرش اليدوية للأسنان- الجزء الأول : الاشتراطات وطرق الاختبار             | ١-١٦٦١ | ١٢ |
| الاشتراطات الاساسية لامن لعب الاطفال (تعديل جزئى)                         | ٧٠٩٣   | ١٣ |

**مادة ثانية**

- يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ثلاثة أشهر بالنسبة للبند رقم (٦) .

**مادة ثالثة**

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**وزير**

**التجارة والصناعة**

احمد سمير صالح

مهندس / أحمد سمير صالح

